

" شركة النهدى الطبية "

" دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول للشركة "

يسر مجلس إدارة شركة النهدى الطبية (شركة مساهمة سعودية) دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الأول)، والذي سيقعد بإذن الله عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك يوم الثلاثاء 1445/03/25هـ الموافق 2023/10/10م، الساعة 19:00 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأستاذ عبدالرحمن عبدالله عامر النهدى، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدى مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية استشارات عقارية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (250,000) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
2. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة و شركة النهدى للنقل، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الله عامر النهدى مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية نقل بضائع، علمًا بأن قيمة التعاملات تقدر بمبلغ (7,200,000) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
3. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المحمل لخدمات المرافق، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ و عضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة عن اتفاقية خدمات صيانة لمرافق المبنى الرئيسي للشركة، علمًا بأن قيمة التعاملات هي (530,313) ريال سعودي سنوياً، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
4. التصويت على الأعمال و العقود التي تمت بين الشركة وشركة أسواق البحر الأحمر المحدودة، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ و عضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية إيجار صيدلية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (1,207,500) ريال سعودي سنوياً، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
5. التصويت على الأعمال و العقود التي تمت بين الشركة وشركة انتماء للخدمات العقارية، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ و عضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية إيجار صيدلية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (241,500) ريال سعودي سنوياً، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
6. التصويت على الأعمال و العقود التي تمت بين الشركة و شركة النهدى للاستثمارات التجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدى مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية إيجار صيدلية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (348,600) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)

الهاتف: +966 12 6535353

ص.ب. 17129

شركة النهدى الطبية مساهمة

الفاكس: +966 12 6074399

الرمز البريدي 21484

سجل تجاري رقم 4030053868

www.nahdi.sa

رأس المال: 1300000000

جدة - المملكة العربية السعودية

7. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأستاذ عامر صلاح عبد الله النهدي، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية ايجار صيدلية علقا بأن قيمة التعاملات هي (700,000) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النهدي للإستثمارات التجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية ايجار صيدلية علقا بأن قيمة التعاملات هي (287,500) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة الرابعة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة الخامسة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (مدة الشركة). (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة الرابعة عشرة من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (إدارة الشركة). (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة السابعة عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس). (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة الثامنة عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (مكافأة أعضاء المجلس). (مرفق)
14. التصويت على دمج و تعديل المواد من المادة السادسة والعشرون إلى المادة والسادسة والثلاثون مع المادة التاسعة عشر من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
15. التصويت على حذف المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (مكافأة أعضاء المجلس). (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة الثامنة والأربعون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (تكوين الاحتياطيات). (مرفق)
17. التصويت على حذف المادة الخمسون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (السنة المالية). (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ (الأحكام الختامية) (مرفق)
19. التصويت على إعادة ترقيم مواد النظام الأساس. (مرفق)

هذا ولكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العامة، كما سيتم عقد هذه الجمعية عبر وسائل التواصل الرقمية المعتمدة. و في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد هذه الجمعية فسيتم إعادة توجيه الدعوة لعقد هذه الجمعية خلال ساعة من موعد انعقادها المحدد.

رئيس مجلس الإدارة

صالح بن سالم بن محفوظ



"نموذج توكيل"

السادة المساهمين الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عن بُعد عبر وسائل التقنية الحديثة، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية في إطار دعم الجهود والإجراءات الوقائية الاحترازية من قِبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفايروس كورونا المستجد (COVID-19)

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير،،،

الهاتف: +966 12 6535353
الفاكس: +966 12 6074399
www.nahdi.sa

ص.ب.17129
الرمز البريدي 21484
رأس المال: 1300000000

شركة النهدي الطبية مساهمة
سجل تجاري رقم 4030053868
جدة - المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٢٢١ ٨٤٠٠

فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٦٤ ٤٤٠٨

ey.ksa@sa.ey.com

ey.com

شركة إيست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك - الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي - الرياض



تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية)

التطرق

لقد تم تعييننا من قبل شركة النهدي الطبية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، بشأن التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات ("الموضوع") الواردة في أخطار الشركة المرفق (ملحق أ و ملحق ب) المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٠٣ سبتمبر ٢٠٢٣م.

الضوابط التي طبقها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبق للشركة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بالمتطلبات المقمنة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ("ملحق أ وملحق ب")، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (ملحق أ وملحق ب).

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ("٣٠٠٠ (المعدل)") "الارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٣م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هناك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، وإصدار تقرير. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن غش أو خطأ.

في اعتقادنا، إن الأدلة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية) (نتمة)

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بالإضافة إلى معايير الاستقلالية الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي تحافظ على نظم شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المحقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد محقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولا نقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الأنظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من إجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (ملحق أ وملحق ب) والمتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها مع الشركة.
- الحصول على قرار مجلس الإدارة والتي تشير إلى تبليغ أعضاء المجلس بالأعمال والعقود التي تمت مع الشركة لأي من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٠٣ سبتمبر ٢٠٢٣م.


كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

أمر آخر
تم ختم (ملحق أ) للمرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج
بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، لمنا على علم بأي تعديلات جوهرية يجب إجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع
الضوابط المطبقة من الشركة للمشار إليها اعلاه.

عن ارتست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالله علي المكرمي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٦)

جدة ٢٢ صفر ١٤٤٥ هـ
٠٧ سبتمبر ٢٠٢٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٢٢/٠٩/٠٣

تبليغ مقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة النهدي الطبية للمساهمين الكرام

السادة أعضاء الجمعية العامة شركة النهدي الطبية، المحترمين.


وفقاً لما نصبت عليه المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ جمعية المساهمين عند انعقادها بالأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها. وبيانها كالآتي:

١. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأستاذ عبدالرحمن عبدالله عامر النهدي، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية استشارات عقارية علماً بأن قيمة التعاملات هي (٢٥٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٢. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النهدي للنقلات، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية نقل بضائع، علماً بأن قيمة التعاملات تقدر بمبلغ (٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٣. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والأستاذ عامر صلاح عبدالله النهدي، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية إيجار صيدلية علماً بأن قيمة التعاملات هي (٧٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٤. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النهدي للاستثمارات التجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية إيجار صيدلية علماً بأن قيمة التعاملات هي (٣٢٨,٦٠٠) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٥. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النهدي للاستثمارات التجارية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبدالله عامر النهدي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية إيجار صيدلية علماً بأن قيمة التعاملات هي (٢٨٧,٥٠٠) ريال سعودي سنوياً، ومدتها سنة ميلادية واحدة وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٦. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المحمل لخدمات المرافق، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ وعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية خدمات صيانة مرافق المبنى الرئيسي للشركة، علماً بأن قيمة التعاملات هي (٥٣٠,٣١٣) ريال سعودي سنوياً، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.
٧. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أسواق البحر الأحمر المصنودة، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ وعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة

ص.ب ١٧١٢٩
جدة - ٢١٤٨٤ - المملكة العربية السعودية
ص.ت ٥٢٨٦٨ - ٤٠٣٠٠ رقم العضوية ٢٥٢٩٢

P.O Box 17129
Jeddah 21484 Saudi Arabi
CR. ٤٠٣٠٠٥٢٨٦٨ C.O.C 25292

www.nahdi.sa
رأس المال المنفوع
١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة النهدي الطبية
مساهمة
٤٩٦٦ ١٢ ٦٥٢٥٣٥٣






اتفاقية ايجار صيدلية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (١,٢٠٧,٥٠٠) ريال سعودي سنويًا، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية المساندة ودون مزايا تفضيلية.

٨. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة انتماء للخدمات العقارية، التي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ و عضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ. مصلحة غير مباشرة فيها، و هي عبارة اتفاقية ايجار صيدلية علمًا بأن قيمة التعاملات هي (٢٤١,٥٠٠) ريال سعودي سنويًا، على أن تكون مدة العقد سنة واحدة، وذلك بالشروط التجارية المساندة ودون مزايا تفضيلية.

علمًا أن جميع هذه التعاملات تمت مراجعتها من قبل الإدارة في الشركة، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة، وتم الاطلاع عليها من قبل المحاسب الخارجي، والإفصاح عنها لغايات إيرادها في القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كما تؤكد للمساهمين عدم وجود أي شروط تجارية أو مالية تفضيلية لأصحاب هذه التعاملات.

رئيس مجلس الإدارة
صالح بن سالم بن محفوظ





ملحق ب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٠٣ م

شركة النهدي الطبية - شركة مساهمة

قائمة المعاملات للأطراف ذات العلاقة التي تخص أعضاء مجلس الإدارة، وتفصيلها كالاتي:

ت	طبيعة العمل	المبلغ	مدة العقد بالسنوات	حالة العمل	اسم الشركة	اسم العضو
١	خدمات استشارية	٢٥٠,٠٠٠	١	قائم	لا ينطبق	السيد عبدالله عامر النهدي
٢	خدمات نقل	٧,٢٠٠,٠٠٠	١	قائم	النهدي للنقليات	السيد عبدالله عامر النهدي
٣	عقد إيجار	٧٠٠,٠٠٠	١	قائم	لا ينطبق	السيد عبدالله عامر النهدي
٤	عقد إيجار	٣٤٨,٦٠٠	١	قائم	النهدي للاستثمارات التجارية	السيد عبدالله عامر النهدي
٥	عقد إيجار	٢٨٧,٥٠٠	١	قائم	النهدي للاستثمارات التجارية	السيد عبدالله عامر النهدي
٦	صيانة	٥٣٠,٣١٣	١	قائم	المحمل لخدمات المرافق	السيد صالح سالم بن محفوظ السيد عبدالإله سالم بن محفوظ
٧	عقد إيجار	١,٢٠٧,٥٠٠	١	قائم	أسواق البحر الأحمر	السيد صالح سالم بن محفوظ السيد عبدالإله سالم بن محفوظ
٨	عقد إيجار	٢٤١,٥٠٠	١	قائم	انتماء للخدمات العقارية	السيد صالح سالم بن محفوظ السيد عبدالإله سالم بن محفوظ

وبالله التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

صالح سالم بن محفوظ



الهاتف: +٩٦٦ ١٢٦٥٣٥٣٥٣
الفاكس: +٩٦٦ ١٢٦٠٧٤٢٩٩
www.nahdi.sa

ص.ب ١٧١٢٩
الرمز البريدي ٢١٤٨٤
رامس المال: ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠

شركة النهدي الطبية مساهمة
محل تجاري رقم ٥٣٨٦٨ ٤٠٣٠٠٥٣٨٦٨
جدة - المملكة العربية السعودية



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

VISION رؤية
2030
رؤية 2030

خطاب عدم ممانعة

سلمهم الله

السادة / شركة النهدي الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1475800) وتاريخ 1445/02/21هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (252) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الافادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشجار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

7 0 0 0 8 7 3 9 7 1

+966 11 294 4444 | الرياض 11162 Riyadh

Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA

www.mc.gov.sa

التعديلات على النظام الاساسي لشركة الهدي الطبية		
رقم المادة	نص المادة الأصلي	الرقم
	نص المادة بعد التعديل	
	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تجارة الجملة غير المتخصصة. 2- البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً. 3- أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة. 4- بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. 5- بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. 6- بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل و أدوات الزينة بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. 7- بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة 8- التخزين. 9- أنشطة الخدمات المنصلة بالنقل البري 10- أنشطة دعم النقل الأخرى. 11- أنشطة البرمجة الحاسوبية. 12- أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر. 13- أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر. 14- الإعلان. 15- أنشطة متكاملة لدعم المرافق 16- التنظيف العام للمباني 17- أنشطة التنظيف و التعبئة. 18- أنشطة خدمات الدعم الأخرى لأعمال غير المصنفة في موضع آخر.	1
المادة الزايمة (أغراض الشركة)	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة. - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المنبئة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

- 19- تنظيم أنشطة قطاع الأعمال و المساهمة في تحسين عملياته.
 20- الصحة البشرية الأخرى.
 21- المستشفيات.
 22- أنشطة العيادات الطبية و عيادات الأسنان.
 23- الأنشطة المهنية و العلمية و التقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
 24- صنع المواد الصيدلانية و المنتجات الدوائية الكيميائية و النباتية.
 25- صنع الصابون و المنظفات و مستحضرات التنظيف و التجميل و العطور و مستحضرات التجميل.

الفئة	النايب
البيع بالتجزئة للمسل	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والمطارة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
البيع بالتجزئة لمستحضرات التجميل وصابون الزينة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة

البيع بالتجزئة لمستلزمات وأدوات العناية بالأطفال	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تطوير التطبيقات	المعلومات والاتصالات - أنشطة البرمجة الحاسوبية
تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الإعلان
التنظيف العام للمباني	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم التنظيف العام للمباني
أنشطة تغليف الطرود والهدايا	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم أنشطة التغليف والتعبئة
مراكز الرعاية الطبية العاجلة	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي الصحة البشرية الأخرى
العيادات الطبية	أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي أنشطة العيادات الطبية وعيادات الأسنان
البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات - التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
أنشطة الصيدليات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات - التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة

مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية	النقل والتخزين والتخزين
مخازن مستحضرات التجميل	النقل والتخزين والتخزين
مخازن المستحضرات الصيدلانية	النقل والتخزين والتخزين
البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات - التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
أنشطة مستودعات الأدوية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات - التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الأغذية الخاصة والصحية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات - التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة
صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري	الصناعات التحويلية صنع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
صناعة مستحضرات التجميل	الصناعات التحويلية صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل
أنشطة التخليص الجمركي	النقل والتخزين أنشطة دعم النقل الأخرى

الخدمات اللوجستية		النقل والتخزين أنشطة دعم النقل الأخرى																						
<p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>																								
2	المادة الخامسة (مدة الشركة)	<p>مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قبدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>مدة الشركة (99) تسمة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قبدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>																					
3	المادة السادسة (رأس المال)	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمطهار و ثلاثمائة مليون ريال سعودي (1300000000) ريال مقسم إلى (10) سهم أصغر متساوية القيمة، قيمة كل منها سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليون و ثلاثمائة مليون ريال (1300000000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأمين.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمطيار و ثلاثمائة مليون (1,300,000,000) ريال سعودي، مقسم إلى مائة وثلاثين مليون (130,000,000) سهم أصغر متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه (1,300,000,000) مطهار و ثلاثمائة مليون ريال.</p>																					
4	المادة الرابعة عشرة (إدارة الشركة)	<p>يعول إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عن الموسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:</p>	<p>يعول إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك عن الموسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الاسم</th> <th>المنصب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>صالح بن سالم بن محفوظ</td> <td>رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>عبدالله بن عامر منيف الهدي</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>عبدالإله بن سالم بن محفوظ</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>ياسر بن غلام بن عبدالعزيز جوهري</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>عبداللطيف بن علي بن عبداللطيف السويف</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>Junaid Bajwa</td> <td>عضو مجلس الإدارة</td> </tr> </tbody> </table>	م	الاسم	المنصب	1	صالح بن سالم بن محفوظ	رئيس مجلس الإدارة	2	عبدالله بن عامر منيف الهدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	3	عبدالإله بن سالم بن محفوظ	عضو مجلس الإدارة	4	ياسر بن غلام بن عبدالعزيز جوهري	عضو مجلس الإدارة	5	عبداللطيف بن علي بن عبداللطيف السويف	عضو مجلس الإدارة	6	Junaid Bajwa	عضو مجلس الإدارة
م	الاسم	المنصب																						
1	صالح بن سالم بن محفوظ	رئيس مجلس الإدارة																						
2	عبدالله بن عامر منيف الهدي	نائب رئيس مجلس الإدارة																						
3	عبدالإله بن سالم بن محفوظ	عضو مجلس الإدارة																						
4	ياسر بن غلام بن عبدالعزيز جوهري	عضو مجلس الإدارة																						
5	عبداللطيف بن علي بن عبداللطيف السويف	عضو مجلس الإدارة																						
6	Junaid Bajwa	عضو مجلس الإدارة																						

7 Romain Voog		عضو مجلس الإدارة
5	المادة السابعة عشر (صلاحيات المجلس)	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله (جدول الصلاحيات) ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتخصب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثلاثي عشر) شهراً السابقة.
6	المادة الثامنة عشر (مكافأة أعضاء المجلس)	ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضروها كل عضو.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتخصب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثلاثي عشر) شهراً السابقة، ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات أو ما تحدده الجمعية العمومية.
2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.
وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضروها كل عضو.

<p>يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين أعضائه عضوًا مندوبًا، ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس، ويعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ويختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين أو منفردين بكافة الصلاحيات والسلطات المقررة لمجلس الإدارة والمنوطة له بموجب نظام الشركات و هذا النظام و كذلك الصلاحيات المنوطة له من الجمعية العمومية.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>ويختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين أو منفردين بما يلي:</p> <p>1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام كافة السلطات الحكومية والغير من الجهات الأهلية أو الحكومية الطهيمية أو المدعوية داخل المملكة أو خارجها.</p> <p>2. تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء ولهما حق توكيل الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة أمام الجهات الحكومية والخاصة، وكذا توكيل الغير في التظلم من والظعن على قرارات وأمر وإجراءات الجهات الإدارية نهاية عن الشركة وتوكيل الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية والفصل في القضايا ودوران المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكم والصندوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المفترضين، وتقديم الدعاوى والإتهامات والمراقبة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتنازل والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نهاية عن الشركة وطلب تنفيذها لدى الصفوق المدنية ومحاكم التنفيذ، والتسليم والتوقيع واستلام الصكوك والأحكام والاعتراض عليها والظعن فيها بجميع طرق الظعن ولهم هذه الصلاحيات سواء أمام الجهات القضائية أو</p>	<p>7</p> <p>الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين المس (صلاحيات)</p> <p>المادة التاسعة عشر (صلاحيات)</p> <p>ويختص نائب الرئيس ويعين مجلس الإدارة أمين مس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p>
---	--

	<p>الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وتقديم الضمانات ودفع المصاريف وقبض ادفع المبالغ من وإلى المحاكم ولهم حق توكيل الغير في ذلك.</p> <p>3. تمثيل الشركة والموافقة والتوقيع نيابة عنها بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى وتوقيع ملاحق التعديل وقرارات الشركاء أمام كاتب العدل، داخل وخارج المملكة وتحديد مبالغ وقيم النصف أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى للغير وتحويل كيانها سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وملاحق تسليها، بما في ذلك أي وثائق، أو عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إسماء، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل، مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، أو أي جهات حكومية أخرى، وله حق توكيل الغير في بعض هذه الصلاحيات.</p> <p>4. يحق له إجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية والإجرائية اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها وله حق الموافقة واعتماد وإجراء وإبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها بإسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالمقاولات العامة والتوريد والبيع والشراء والإفراغ والإستئجار والتأجير والخدمات والتأمين والتقسيم لكافة أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأراضي والأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص والإقراض والرهن وفكها وتقديم كافة الضمانات اللازمة لذلك والصلح والتسويات والإبراء والقبض والصرف والاستلام والتسليم وله حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل ومن في حكمهم من موظفين ونحوهم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والدخول في المناقصات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمناقسة وقبول الترسيمات والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها، وقع المظاريف.</p> <p>5. يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية</p>
--	---

	<p>(سواء كانت حكومية أو غير حكومية) والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية ومينة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك دون تحديد أو تفهيد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإجرائها، ومن ذلك: الحسابات وصناديق الأمانات والقيام بجميع العمليات البنكية بأي عملة و فتح وتنشيط وقفل ورهن أرصدة الحسابات في البنوك المحلية والخارجية والإيداع فيها والسحب منها واعتماد التوقيع واستخراج بطاقات صراف آلي وإسلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها وإستخراج البطاقات الائتمانية وإستلامها وإستلام الأرقام السرية لها وإستخراج كشوفات حسابية وإستلامها وإجراء وطلب وإصدار وإستلام و قبض والإحتراض على التحويلات والشيكات وإستخراج دفاتر شيكات وإستلام الشيكات المرتجعة وإجراء المقاصد وتحديث البيانات والإشترك في صناديق الأمانات وتجديد الإشترك في صناديق الأمانات وإسترداد وحدات صناديق الأمانات والإقتراض وطلب القروض و التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز أجالها الثلاث سنوات (وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة) من بنوك و مؤسسات مالية ومؤسسات حكومية أو غير حكومية المختلفة لقبول شروط تلك القروض والتسهيلات وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعدادها وجداول سدادها وإستلامها والتصرف فيها والضمانات و إصدار خطابات الضمان المالية والبنكية وضمان القروض والتسهيلات التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها والتوقيع على الكفالات و الإعتمادات المستندية و فتح وقبول وإلغاء وإقفال الإعتمادات المستندية والسحب منها و إصدار وقبول وكفالة وضمان والتعامل بجميع أنواع الأوراق التجارية (بما فيها الشيكات والكمبيالات والمستندات لغير) - الأوراق المالية و المحافظ الإستثمارية - إصدار و سحب وإلغاء وإنهاء والتنازل عن وتجديد وإستلام وقبول وشراء وبيع ورهن والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتطهيرها سواء كان ذلك داخل أو خارج المملكة ، بما فيها الأسهم والمستندات والصكوك والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له الحق في فتح الحسابات الإستثمارية لدى شركات أعمال الأوراق المالية وإدارة تلك الحسابات والتوقيع على الإقتافيات الخاصة بها ، كما له الحق في فتح المحافظ الإستثمارية بإدارة تقديرية وإدارة غير تقديرية لمختلف فئات الأصول والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك وتحويل شركات الأوراق المالية بإدارة المحافظ الإستثمارية والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك والتوقيع على</p>
--	---

أوامر البيع والشراء والتحويل والرهن لتلك المحافظ. كما له صلاحية التوقيع على إتفاقيات عمل الخزينة والتعامل مع الخزينة وتنفيذ جميع الوثائق المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات خزينة البنك بما في ذلك تمهلاتاً لا حصرها عمليات أسواق المال، عمليات أسواق العملات الأجنبية (صرف فوري/ أجل) ومشتقاتها والمنتجات المربكة ، كما له الصلاحيات بالتوقيع على إتفاقية التعامل مع الأشخاص المرخص لهم (الشركات المالية) والإشتراكات في الصناديق الإستثمارية بكافة أنواعها وعمل إسترداد لوحدها وتحويل للوحدات وسحب مبلغ الإسترداد وفتح المحافظ الإستثمارية والتحويل منها كما له حق التوقيع على كافة المستندات وال عقود اللازمة لذلك، كما له حق التوقيع على جميع أنواع الإتفاقيات والمستندات المتعلقة بالشركات المالية. وله حق تفويض غيره بكل أو بعض الصلاحيات المشار إليها في هذا البند.

6. كما له المطالبة وتحصيل وإستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة، وإستلام المستخلصات المالية الخاصة بالشركة مهما بلغت قيمتها، ومستحقات التأمين وأبراء ذمة مدبني الشركة من التزامهم أو ديونهم أو المبالغ النقدية المستحقة للشركة، وإعطاء المغالصات بصدها وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية وكافة حقوق الملكية الفكرية، وتسجيل الوكالات التجارية والإمتيازات وشطبها والفتايل عنها ومنح تراخيص إستخدامها والإعراض على التسجيل، وطلب وإستلام التعويضات.

7. يحق له مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الأشتراك لدى العرقة التجارية - تجديد الأشتراك لدى العرقة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى العرقة التجارية - إدارة السجلات - أعمال التجارية - اعتماد التوقيع لدى العرقة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات وشطبها - وتحويل فروع الشركة إلى شركات مستقلة سواء ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو أي كيان قانوني آخر. كما له فتح المحلات - إستخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - إستخراج فسوحات البناء والهدم والترميم - إستخراج الكروكيات - إستخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - إستخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/تجارية وإضافة إلى تسليم وإستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق وإستخراج بدل مفقود أو تالف عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود للأراضي والعقارات

والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والمرز والدمج والقسمه والتبشير وتقديم الطلبات لتبشير الصكوك وطلب الإفراغات المساحية.

8. و له البيع والإفراغ للمشتري إستلام وقبض الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن -

الهيئة والإفراغ - قبول الهيئة والإفراغ - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والقرز -

إستلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وطلب التعديل عليها -

التنازل عن النقص أو إضافة الزيادة في المساحة - طلب حجج الإستحكام وإجراء كافة

المعاملات المتعلقة بذلك وطلب تطبيق المادة (231) من نظام المرافعات الشرعية - تحويل

الراضى الزراعية إلى سكنية / تجارية - تعديل إسم المالك ورقم السجل المدني أو الخفيظة -

تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء

الأحياء - إستخراج بدل مقتود أو تلف - التاجر - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة -

إستلام الأجرة - وذلك للمقارن الواقعة في الملكة وخارجها - البيع والإفراغ للورثة كما له إبرام

كافة التصرفات الناقلة للملكة حيث له البيع (بالنقد أو بالتقسيط) والتأجير وتوقيع عقود

التأجير والتنازل وقبوله والإفراغ والرهن وفكهُ للأراضي أو العقارات أو المصانع أو المباني التي

تملكها الشركة وله حق بدل وقبض واستلام الثمن وتسليمه واستلام الأجرة، واستلام

الصكوك وطلب التعديل عليها أو تهيبها.

9. يحق له تمثيل الشركة أمام و مراجعة كافة الوزارات والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية وما ينجمها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والدبوان الملكي والأمارات ورفاسه مجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة

الإستثمار ووزارة المالية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الدفاع ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ووزارة

الشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون

الإسلامية والتوعية والإرشاد والهيئة العامة للأوقاف ووزارة الإسكان ووزارة الطاقة ووزارة

الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وهيئة

السوق المالية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للمدن

الصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة الملكية بالجبيل وينبع وهيئة الرقابة

ومكافحة الفساد والهيئة العامة للموائى والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة

			<p>العامّة للغذاء والدواء والمركز الموحد لتسجيل الرهون ووزارة السياحة وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للحياة الفطرية والهيئة العامة للطيّان المدني والهيئة الملكية لمدينة الرياض وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة ولجنة تطوير الساحات الشمالية والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة ووزارة الرياضة والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة العامة للزكاة والدخل وتقديم الاقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادات الزكاة والإعتراف عليها والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبنك المركزي السعودي و المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومهية الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والأمن العام ومراكز الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني، والتبليغ العامة والباحث العامة والإدارة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجنابية ورئاسة أمن الدولة والتأمينات الإجتماعية والحصول على أي تراخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصرف شؤون الشركة وإلغاء التراخيص ونقل التراخيص واستخراج بدل مفقود أو نالغ لأي مستند أو وثيقة من المحاكم وكتابات العدل ومن في حكمهم من موثقين ونحوم وجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p> <p>10. يحق له المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والتصورية والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والإمتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والظعن فيها والإجابة والتجرح والتعديل والظعن بالتزوير أو أي ظعن آخر وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر أو رقهه وطلب العجز والتفويض وطلب التعكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول التعكيم والظعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (231) من نظام المرافعات الشرعية وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعية أو أي نظام آخر ساري بالمملكة وخارجها والمطالبة بتفويض الأحكام وقبول الأحكام ونفها والإعتراض على الأحكام وطلب الإستئناف والتعاس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشففة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب</p>
--	--	--	--

بدل مفقود أو تالف وطلب إحالة الدعوى وطلب نعي القاضي وورده وطلب الإدخال والتدخل وطلب العجز الاحتياطي واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزائية وديوان المطالم (المحاكم الإدارية) والمحاكم التجارية والمردية والعمالية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا والمحكمة العليا الإدارية والهيئات العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري أو لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو لدى النهاية العامة ولجان حسم المنازعات التجارية والهيئات الصحية الشرعية وجميع اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسيبتها ودرجاتها وطلب التحكيم أمام هيئات التحكيم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وتعيين المحكمين وعزلهم واستيفائهم والقبول بأحكام المحكمين والإعراض عنها، تعيين الخبراء والإعراض عنهم، قبول تقارير الخبراء والإعراض عنها وله استخراج صك إثبات وقت أو هبة أو شراء أو بيع أو مبادي، وله استخراج صك إذن شراء أو بيع أو استثمار أو قرر أو دمج أو تعمير أو رهن أو فك حكر عقار (سواء موقوف أو غير موقوف).

ولا تزيد مدة رئيس المجلس وثانيه والمضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، وثانيه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

ويكون لرئيس المجلس وثانيه أيضاً في حدود اختصاصاتهم التوكيل أو التفويض في كل أو بعض صلاحياتهم المذكورة أعلاه إلى الغير وإلغاء وفسخ تلك التوكيلات والتفويضات، كما يحق له منح التوكيل أو التفويض حتى توكيل أو تفويض الغير، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في جميع الإختصاصات المقررة للرئيس.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص على سبيل المثال لا الحصر بالتالي:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة كافة الوفائق والمستندات اللازمة للاجتماع.
2. العمل وفقاً لتعليمات ومعايير الجمعيات العمومية للشركة وأخذ التواقيع اللازمة لها.

	<p>3/ تنفيذ أو تهيئة أية مهام يتطلبها النظام الأساسي من مجلس إدارة الشركة أو أية مهام يتطلبها العمل أو ما تقتضيه طبيعة العمل.</p> <p>4/ إعداد وتوقيع سجل المساهمين مع رئيس مجلس الإدارة، وشهادات الأسهم، وتعدد مكافأة أمين سر المجلس بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>كما يختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي كل على استقلال بما يلي:</p> <p>1/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، حق التوقيع بالنهاية عن الشركة على أية عقود أو قروض، كما يكون له الحق في شراء أية أصول أو ممتلكات أو معدات أو مكان أو مواد طبية أو مستحضرات أو مما يدخل ضمن نشاط الشركة على أن يعود على العمل بالفتح المباشر للشركة.</p> <p>2/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود التوريد التجارية من داخل المملكة أو خارجها وفتح الاعتمادات اللازمة لها متى كانت ضمن أهداف وأنشطة الشركة.</p> <p>3/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في السحب والقبض والإيداع لأموال الشركة لدى البنوك أو المدينين أو لدى الشركات المأهولة أو المصارف الائتمانية أو صناديق الإقراض على ألا يتم تجاوز السقف الأعلى المحدد لذلك.</p> <p>4/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات ولاحق التعديل التي تشترك فيها الشركة أمام كاتب العدل، وغيرها من العقود والصكوك وإتمام إجراءات الإفراغ أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى.</p> <p>5/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التعيين والفصل لكبار المدراء أو الموظفين أو السبادة أو المستشارين العلميين أو فنيي المختبرات أو العمال العاديين، وله الحق في صرف حقوقهم النظامية أو العقديّة وفقاً للإجراءات النافذة في الشركة.</p> <p>6/ دون إخلال بأية سلطات منوطة لغير من مجلس الإدارة، للعضو المنتدب أو الرئيس</p>
--	--

التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التفاوض وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية والاستثمارية وتكليف الهيئات والهيئات الاستشارية المختصة بذلك، وعلى العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، إعداد الخطط الموضوعية والعملية اللازمة للسعودة في كافة أنشطة الشركة وتنمية مواردها البشرية بما في ذلك التعاقد مع صندوق الموارد البشرية لهذا الغرض.

7/ توفير كافة المعلومات ومسوداتها اللازمة لمجلس الإدارة عند إعداد الخطط والسياسات الاستثمارية، وله في ذلك حتى الاستعانة بمن يراه من المختصين والاستشاريين اللازمين و/أو المؤهلين لهذا الغرض.

8/ على العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، تقديم كافة البيانات المالية والتجارية ذات الطبيعة التعاقدية إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ القرارات اللازمة وأية توصيات بشأنها، بما في ذلك أعمال الوكالات والتوزيع والدخول في المناقصات الحكومية والأهلية، وكل ما يتعلق بتطوير الأعمال وتنمية الأرباح، أو المتعلقة بتخفيض التكاليف التشغيلية بما في ذلك أنظمة المعلومات ومراقبة المخزون والجودة النوعية ومدد الصلاحية.

9/ للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، الحق في الاستعانة بمن يراه من الجهات الاستشارية التي تمكنه من أداء مهامه بيسر وسهولة، مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة والقوانين والدوائح السارية ذات الصلة بالشركة بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالسوق المالية المتعلقة بالسمرة أو الإفصاح بحسب طبيعة الموضوع أو الإجراء، وكل ذلك دون إخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل و/أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة، ولا يدخل ذلك بأية صلاحيات قد يمنحها مجلس الإدارة للهيئة التنفيذية – إن وجدت أو للغير من الجهات ذات العلاقة بالشركة.

وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الحق في تفويض الغير في كل أو بعض صلاحياته المقررة أعلاه.

<p>8 المادة الخاصة و المشرون (مكافاة أعضاء المجلس)</p>	<p>1 تتكون مكافاة مجلس الإدارة من مبلغ معين ويبدل حضور عن الجلسات. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ويبدل حضور الجلسات ويبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان يحدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>حذف المادة بأكملها</p>
<p>9 المادة القائمة والزمرون (تكوين الاحتياطيات)</p>	<p>1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسم في صافي الأرباح- أن تقرر تكون احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2 - تعدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسم في صافي الأرباح- أن تقرر تكون احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2 - تعدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف أو ربع سنوية على مساهمها، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بتولي هذه المهمة.</p>
<p>10 المادة الضمرون (السنة المالية)</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيامها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية</p>	<p>حذف المادة بأكملها</p>

<p>1 - تخضع الشركة للأظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصامر بالرسوم الملكي (م/ 132) بتاريخ 1/12/1443 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويعمل المؤسسون المسؤولة وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.</p>	<p>1 - تخضع الشركة للأظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>
<p>المادة الثالثة والخمسون (الأحكام الختامية)</p>	<p>اعادة ترقيم النظام</p>
<p>11</p>	<p>اعادة ترقيم جميع مواد النظام</p>
<p>12</p>	<p>اعادة ترقيم النظام</p>